**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 93 لسنة 63 ق.

**المقامة من:**

 النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

أبوزيد محمود أبوزيد أحمد.

**الوقائع**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 18/4/2021 مشتملة على ملف القضية التأديبية رقم (203) لسنة 2018 بنيابة الأزهر الإدارية, وتقرير إتهام ضد المحال/ أبوزيد محمود أبوزيد أحمد، عضو فني بإدارة الجودة بمنطقة الجيزة الأزهرية, وسابقاً مدير عام الإدارة العامة للتعليم الابتدائي برئاسة قطاع المعاهد الأزهرية .

 لأنه خلال عام 2017 وبوصفه السابق وبدائرة عمله خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكاً معيباً, وأتى ما من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة بأن:-

1. ضمن شكواه المقدمة إلى مجلس النواب وقائع غير صحيحة تسيئ إلى الأزهر الشريف وعلمائه.
2. إستولى على أصول مستندات عمل اللجنة العلمية لتطوير المناهج الإسلامية للمرحلة الابتدائية للأزهر, واحتفظ بها لنفسه ورفض ردها بدون وجه حق.
3. أدلى بأحاديث صحفية وحوارات بجريدة الوطن تضمنت الإساءة إلى مؤسسة الأزهر.

 وارتأت النيابة الإدارية أن المحال قد ارتكب المخالفات المؤثمة بالمادتين رقمي (57, 58) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016, لذا طالبت بمحاكمته تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها ، وكذاً المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الإتهام.

وتحدد لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة 2/6/2021, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات و المداولة قانوناً .

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً

 ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قواعد الاختصاص النوعي أمام محاكم مجلس الدولة من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

 ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 تنص على أن: -" تتكون المحاكم التأديبية من:

1. المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.
2. المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ... "

 وتنص المادة (10) من القانون ذاته على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ...........

(تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية...."

 وتنص المادة (15) منه على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة."

 ومن حيث إن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 ينص في المادة (2) منه على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:1- ........ 2- ......... 3- الوظائف القيادية: وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة والتي يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالوحدة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية أو قطاعات, وما يعادلها من تقسيمات.......... "

 وتنص المادة (60) من ذات القانون على أن " تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية ....."

 وتنص المادة (61) من القانون المشار إليه على أن" الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف هي: ......................... أما الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية هي: 1- التنبيه. 2- اللوم, 3- الإحالة إلى المعاش. 4- الفصل من الخدمة............................"

 ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المشرع في قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة - دون الدرجة المالية - هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الوظيفة العامة، وقَسم الوظائف إلى مجموعات نوعية معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، ومن بين هذه المجموعات، مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة. (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 86/2/322 بجلسة 5/5/2004)

 وأن الوظائف التي تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة شاغليها أو نظر الطعون في القرارات النهائية للسلطات التأديبية الصادرة في شأنهم، هي تلك الوظائف التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية سواء كانوا من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية أو أي من الكادرات الخاصة، والتي تبدأ بوظيفة مدير عام إدارة عامة - كمصلحة أو جهاز أو صندوق - والتي لا سبيل لشغلها إلا على وفق أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991 في شأن الوظائف المدنية القيادية، ويوكل إليهم أي من مهام الإدارة العليا، وينحسر اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عن نظر المنازعات التأديبية لغير شاغلي تلك الوظائف وقت تقديمهم للمحاكمة، منعقدا الاختصاص بنظرها للمحاكم التأديبية المختصة بحسبان أن العبرة بدرجة العامل وقت تقديمه للمحاكمة. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1923 لسنة 38ق.ع بجلسة 11/12/1993، والطعن رقم 9695 لسنة 48ق.ع بجلسة 11/6/2005، وحكمها في الطعن رقم 25941 لسنة 51ق.ع بجلسة 26/1/2008، وفي الطعن رقم 28097 لسنة 60ق.ع بجلسة 2/1/2016)

 ونزولا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة كتاب مدير الشئون الإدارية بقطاع المعاهد الأزهرية الموجه إلى رئيس قطاع المعاهد الأزهرية والمرفق بملف التحقيق أن المحال كان يشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للتعليم الابتدائي بقطاع المعاهد الأزهرية (وظيفة قيادية), وبتاريخ 18/12/2017 صدر قرار الأمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف رقم (40) لسنة 2017 بنقله إلى وظيفة عضو فني بإدارة الجودة بمنطقة الجيزة الأزهرية (وظيفة غير قيادية) بدرجة مدير عام, وهو ما تأكد بمطالعة بيان الحالة الوظيفية للمحال المودع ملف الدعوى من قِبَل النيابة الإدارية أنه يشغل وظيفة غير قيادية اعتباراً من تاريخ 18/12/2017، وإذ انحسر وصف الوظائف القيادية عن الوظيفة التي يشغلها المحال وقت إحالته للمحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة، فمن ثم تخرج هذه الدعوى عن الاختصاص النوعي المقرر قانونا للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، منعقدا الاختصاص بنظرها للمحكمة التأديبية المختصة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظرها، وإحالتها إلى المحكمة التأديبية المختصة عملاً بحكم المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

**فلهذه الأسبـــاب**

 حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها للاختصاص.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف